

❦ صيغة النهي وأثرها في المنهي عنه وآثار الاختلاف عند التطبيق (دراسة أصولية تطبيقية)

د. محمد محمد الشلش

جامعة القدس المفتوحة

ملخص

فهذا البحث يعالج مسألة هامة من مسائل أصول الفقه، وهي اقتضاء النهي الفساد، حيث إنّ هذه المسألة من مهمّات الفوائد وأمّهات القواعد التي كتب فيها العلماء قديماً وحديثاً؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، فإنّ النهي من المباحث اللفظية التي تتصل باستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية، وهو من الألفاظ التي يراد منها الكف عن المنهي عنه وتركه، طلباً لرضا الله ونيل ثوابه، وقد تناول الباحث في المبحث الأول معنى النهي وأقسامه وصيغته، وتحدّث في المبحث الثاني عن موجب النهي ومقتضاه، أمّا المبحث الثالث وهو أهمّها فقد تناول فيه دلالة التّهي المطلق على فساد الأحكام وبطلانها، وذكر في المبحث الرابع بعض الأمثلة التطبيقية على اختلاف الفقهاء في دلالة النهي وأثر هذا الاختلاف على آرائهم الفقهية في كثير من الأحكام. وتوصّل الباحث من خلال هذا العمل إلى نتائج وفوائد لخصّها في نهاية بحثه أهمّها أنّ التّهي المطلق يدل على فساد الأحكام وبطلانها شرعاً وهو مذهب أكثر العلماء.

Abstract

Formula of Prohibition, its Effects on the Prohibited, and the Impacts of Formulae Differences on Application: Applied and Fundamental Study.

This research addresses an important matter of the issues of jurisprudence fundamentals, which requires the prohibition of corruption, as this issue is of the tasks of the benefits and the origins of the rules in which the scientists wrote in the past and present, since many of the subsidiary issues refer to it, the prohibition is of the verbal studies which are related to extraction of judgments from their legitimate evident, and it is of the vocalizations that are meant to stop what is forbidden and leave it, just for God's satisfaction and reward. The researcher discussed, in the first research, the meaning of the prohibition and its divisions and formula, and in the second one he talked about the purpose of prohibition and its requirement, while in the third study which is the most important, he has dealt with the indication of the absolute prohibition on the corruption and void of the judgments, He presented some empirical examples in the fourth part. The researcher concluded through this work to results and benefits that he summed up at the end of his research, the most important of which is that the absolute prohibition indicates to the corruption and void of the judgments legally, and this is the doctrine of most scholars.

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام، والصلاة والسلام على رسول الله الذي بين الحلال والحرام، وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

فإن النهي من المباحث اللفظية التي تتصل باستخراج الأحكام من أدلتها الشرعية، وهو من الألفاظ التي يراد منها الكف عن المنهي عنه، والعرف الشرعي على أن من يترك المنهيات طائعا غير مكره ممتثلا أوامر الله تعالى في هذه الطاعة فإنه

يكون ممدوحاً، وله أجر وثواب، بخلاف من لم يكف عنه فإنه يعد عاصياً لله ورسوله، وقد دلت النصوص القرآنية والنبوية على وجوب الكف عن كل ما نهى عنه، ولم توجد قرينة مرافقة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، فمن النصوص القرآنية قوله تعالى ﴿وَمَا نَهَيْكُم عَنْهُ فَأَنْتُمْ عَنْهُ﴾⁽¹⁾. يؤخذ من هذه الآية الكريمة أن علامة المحبة الصادقة لله ورسوله هي اتباعه - ﷺ -⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾⁽³⁾. قال الإمام البيضاوي في تفسيره: فيه دليل على دلالة النهي على التحريم.⁽⁴⁾ ومن الأحاديث النبوية قوله - ﷺ -: "إذا هتيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".⁽⁵⁾

أهمية البحث وأهدافه: تظهر أهمية هذا البحث في كونه يعالج مسألة هامة من مسائل أصول الفقه وهي اقتضاء النهي الفساد، وهي من مهمات الفوائد وأمهمات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها كما يقول الحافظ العلامة صلاح الدين العلائي الشافعي.⁽⁶⁾ ويمكن تلخيص أهداف البحث في النقاط التالية:

1. التعرف على معنى النهي وأقسامه وصيغته.
2. بيان موجب النهي ومقتضاه.
3. التعرف على معنى الصحة والفساد والبطلان.
4. مناقشة وتوضيح مسألة "دلالة النهي المطلق على الفساد (البطلان)" والتعرف على ما رجحه الأصوليون في المسألة.

الدراسات السابقة:

لست أول الباحثين في هذه المسألة، فهي من أمهات المسائل الأصولية التي بحثت قديماً، وقد تناولها علماء الأصول في معرض حديثهم عن النهي ودلالته على الأحكام، ومن الكتب القديمة التي تناولت هذا الموضوع مفصلاً كتاب: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" للحافظ العلامة صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلاني الشافعي، حيث بسط آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم عليها، وذكر من المباحث ما هي بها منوطة جزاءه الله خيراً، كما تناولوه القدامى والمعاصرون من علماء الأصول في كتبهم الأصولية في معرض حديثهم عن النهي ومقتضاه.

منهج البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث الأسلوب الاستقرائي، فقمّت أولاً باختيار الموضوع وعنوانه، ثم أعددت الخطة بالرجوع إلى المراجع المناسبة، وذكرت آراء المذاهب الأصولية في المسألة، كما ذكرت أدلتهم عليها، ثم ناقشت هذه الأدلة، وذكرت الراجح من الآراء بالاعتماد على قوة الدليل، وخرّجت الأحاديث النبوية علمياً من كتب الحديث، كما بينت معاني المفردات والمصطلحات الصعبة بالرجوع إلى كتب اللغة العربية ومعاجمها، وأشارت إلى المعاني في الحواشي السفلية، وختمت بحثي بخاتمة لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج عامة وتوصيات هامة.

المبحث الأول: معنى النهي وأقسامه وصيغته

المطلب الأول: معنى النهي في اللغة والاصطلاح

النهي لغة: ضد الأمر، ومعناه المنع. يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه،

ونهاه عن كذا ينهاه نهيًا. وانتهى عنه وتناهى أي كف. وتناهوا عن المنكر أي نبى بعضهم بعضًا.⁽⁷⁾

وفي الاصطلاح: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء.⁽⁸⁾ فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما.⁽⁹⁾ أمّا الالتماس فلأنه على سبيل التساوي، وأمّا الدعاء لأنه على سبيل التسفل.⁽¹⁰⁾ وقوله "على جهة الاستعلاء": فهو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه.⁽¹¹⁾

والفرق بينه وبين الأمر هو أن الأمر اقتضاء فعل، والنهي اقتضاء كف عن فعل، والأمر ظاهر في الوجوب واحتمال الندب، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال الكراهة، وصيغة الأمر افعّل، وصيغة النهي لا تفعل، والأمر يقتضي صحة المأمور به، والنهي يلزمه التكرار والفور والأمر يلزمه على الخلاف فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهي عنه بتركه.⁽¹²⁾

المطلب الثاني: أقسام النهي

النهي عن الشيء ينقسم ظاهراً إلى ثلاثة أقسام:⁽¹³⁾

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه كالكذب، وبيع المَلَأَقِيح،⁽¹⁴⁾ وَالْمَضَامِين.⁽¹⁵⁾ وهو قسمان عند الحنفية: وضعي كالعبث والسفه والظلم، وشرعي كبيع الحر، والصلاة بغير طهارة لارتفاع أهلية الأداء شرعاً.⁽¹⁶⁾

الثاني: ما يرجع إلى غيره، كالنهي عن البيع وقت النداء للصلاة. وهذا القسم نوعان عند الحنفية:⁽¹⁷⁾

أ. ما نهي عنه لمعنى جاوره، كالوطء في الحيض، وكصوم يوم النحر.
ب. ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفاً، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه
كبيع الربوي متفاضلاً أو بنسيئة وسائر العقود الفاسدة.⁽¹⁸⁾

الثالث: ما يرجع إلى وصف المنهي عنه، كصوم يوم النحر، وبيع الربويات
على الوجه المنهي عنه، والوطء في حالة الحيض والطلاق فيه أيضاً. فالصوم من
حيث أنه صوم مشروع لكن من حيث إيقاعه في يوم العيد منهي عنه، والبيع
مشروع من حيث الجملة لكن من حيث إيقاعه أنه وقع مقروناً بشرط فاسد أو
بزيادة في المال الربوي ممنوع، وكذلك الوطء حالة الحيض.

والعلماء مختلفون في الحكم بالفساد وعدمه في هذه الأقسام كما سيأتي بيانه
لاحقاً بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث: صيغ النهي

اختلف العلماء هل للنهي صيغة تدل عليه أم لا ؟ فقال الجمهور: للنهي
صيغة تدل عليه في اللغة، وأوضح صيغ النهي المضارع المجزوم بـ لا الناهية وهي
"لا تفعل كذا" ونظائرها، كقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ﴾.⁽¹⁹⁾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.⁽²⁰⁾
ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال مثل "مه" فإن معناه لا تفعل، و"صه" فإن
معناه لا تتكلم. وقال أبو بكر ابن فورك الشافعي: صيغته عندنا: "لَا تَفْعَلْ"،
و"أَنْتَه"، و"أَكْفُفْ"، ونحوه.⁽²¹⁾

والنهي ليس له صيغة واحدة، فبالإضافة إلى صيغته الأصلية المبدوءة بـ لا
الناهية هناك صيغ غير أصلية متعددة منها:⁽²²⁾

1. صيغة التحريم مثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁽²³⁾.
 2. نفي الحل كقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾⁽²⁴⁾.
 3. مادة الفعل هي مثل ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁵⁾.
 4. صيغة التحذير كقوله -ﷺ-: "وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور".⁽²⁶⁾
 5. صيغة الأمر التي تطلب الكف عن الفعل كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁷⁾.
 6. أن يكون فعله مقروناً بوعيد، نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾⁽²⁸⁾.
 7. لفظ الكراهة، كقوله -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ".⁽²⁹⁾
- وقالت الأشعرية: ليس للنهي صيغة، وإنما يعرف كون اللفظ نهياً بالقرينة.⁽³⁰⁾ وما ذهب إليه الجمهور أصح؛ لأن صيغته تدل على معناه المراد منه، وهي تفيد عند إطلاقها تحريم المنهي عنه.

المبحث الثاني: موجب النهي ومقتضاه

اختلف العلماء في معنى النهي الحقيقي هل يدل على التحريم أم على الكراهة أم على غير ذلك؟ وسبب اختلافهم هو أن صيغة النهي استعملت في عدة معانٍ،

فالمندبر لصيغ النهي يجد له معاني عدة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية ولغة العرب، ودل على كل منها القرينة المرافقة. وفيما يلي أقوالهم في المسألة:

القول الأول: ذهب الجمهور⁽³¹⁾ إلى أن مطلق النهي يفيد التحريم ووجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، ويرد فيما عداه مجازاً. قال الشافعي في الرسالة: (ما نهي عنه رسول الله فهو التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم).⁽³²⁾ وذكر الجمهور أنه ورد في المعاني التالية مجازاً لا حقيقة: (33)

1. الكراهة والتزير، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.⁽³⁴⁾
2. الدعاء، ﴿رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.⁽³⁵⁾
3. الإرشاد، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾.⁽³⁶⁾
4. التهديد، كما في قول السيد لعبده الذي لم يمتثل أمره: لا تقتل أمري.
5. التحقير، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَاهُ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾.⁽³⁷⁾
6. بيان العاقبة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبِ أَنَّ اللَّهَ غَفْلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾.⁽³⁸⁾
7. للتأييس كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْنِدُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تَخْرُجُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.⁽³⁹⁾
8. للالتماس، كما في قولك لمن يساويك: لا تفعل.
9. الأدب، كقوله: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.⁽⁴⁰⁾
10. التحذير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.⁽⁴¹⁾
11. الإباحة، وذلك في النهي بعد الإيجاب فإنه إباحة للترك.

أدلتهم

احتج القائلون بأن مطلق النهي يفيد التحريم بما يلي:

1. بقوله تعالى: ﴿وَمَنْهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾⁽⁴²⁾ وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجباً.⁽⁴³⁾
2. إن لفظ "لا تفعل" يقتضى طلب ترك الفعل لا محالة مثلما أن قوله لغيره: "افعل" يقتضى طلب الفعل لا محالة، وطلب الفعل لا محالة يقتضى الإيجاب، فطلب ترك الفعل لا محالة يقتضى التحريم.⁽⁴⁴⁾
3. إن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة، وذلك دليل الحقيقة.⁽⁴⁵⁾

4. واستدلوا أيضاً باستدلال السلف بصيغة النهي المجردة على التحريم.⁽⁴⁶⁾
- فالصحابة - رضي الله عنهم - احتجوا على بطلان الأحكام بالنهي، روي عن ابن عمر أنه قال: نكاح المشركات باطل؛⁽⁴⁷⁾ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾⁽⁴⁸⁾.

القول الثاني: إن معنى النهي الحقيقي الكراهة. حكاها بعض أصحاب الشافعي وجهاً، وعزاه أبو الخطّاب الحنبلي لقوم.⁽⁴⁹⁾ واستدلوا على ذلك بأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه، فالكراهة متيقنة، فحمل عليها، ولم يحمل على التحريم ولا يقتضيه إلا بدليل. وأجيب عن ذلك بأن السابق إلى الفهم عند التجرد هو التحريم.⁽⁵⁰⁾

القول الثالث: معنى النهي مشترك بين التحريم والكراهة، فلا يتعين أحدهما إلا بدليل، وإلا كان جعله لأحدهما ترجيحاً من غير مرجح.⁽⁵¹⁾

القول الرابع: النهي يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً، ويكون للكرهية إذا كان الدليل ظنياً، وهو اختيار الحنفية. ورد بأن النزاع إنما هو في طلب الترك، وهذا طلب قد يستفاد بقطعي فيكون قطعياً، وقد يستفاد بظني فيكون ظنياً.⁽⁵²⁾ وقد رجح الشوكاني القول الأول.⁽⁵³⁾ وهو ما أرجحه؛ لأن النهي طلب الامتناع من الفعل والكف عنه، والفعل لا يمتنع وجوده كلياً إلا بالتحريم، فكان النهي يقتضيه لزوماً. ثم إن الصحابة استدلوا بصيغة النهي على التحريم، فإنهم فهموا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.⁽⁵⁴⁾ حرمة القتل وليس كراهيته، ولم يفرقوا في هذا بين دليل قطعي ودليل ظني.

المبحث الثالث: دلالة النهي المطلق على الفساد (البطلان)

يقصد بالدلالة هنا الدلالة اللفظية، ودلالة اللفظ معناه الذي يدل عليه هذا اللفظ، وهذه المعاني في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أحكام شرعية خوطب بها المكلفون.⁽⁵⁵⁾ فالأمر لفظ وضع للدلالة على طلب الفعل، وهو يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى معنى آخر،⁽⁵⁶⁾ كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.⁽⁵⁷⁾ فالأمر بالقتال في الآية يدل على وجوبه.

وأما لفظ النهي فقد وضع للدلالة على طلب الكف عن الفعل وهو يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى معنى آخر،⁽⁵⁸⁾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾.⁽⁵⁹⁾ فالنهي عن التجسس والغيبة يفيد تحريمهما. وليبيان دلالة النهي لا بد من توضيح المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الصحة والفساد والبطلان

إنّ أفعال المكلفين إما أن تكون صحيحة جائزة، وإما أن تكون فاسدة وباطلة، وإنما يحكم بصحتها وجوازها إذا وافقت ما طلبه الشارع وشرعه، بحيث تحققت أركانها وتوافرت شروطها الشرعية، وحصل بها الغرض المقصود، ويحكم ببطلانها وفسادها وعدم صحتها إذا جاءت مخالفة لما طلبه الشارع وشرعه، وكان هناك خلل في أركانها وشرائطها. ومثاله عقد النكاح إذا استوفى شرائطه وأركانه الشرعية التي عليها يقف حصول الغرض به، ترتب عليه أثره من حل الاستمتاع واثبات النسب وغير ذلك من الحقوق. وإن لم يستوف العقد شرائطه وأركانه الشرعية لم يترتب عليه آثاره الشرعية.

وقد اختلف العلماء هل الفساد والبطلان لفظان مترادفان أم لا ؟ وهذه

أقوالهم في المسألة:

القول الأول: ذهب إليه الجمهور، وهو أنّ الفساد مرادف البطلان، فهما اسمان لمسمّى واحد.⁽⁶⁰⁾ فلا فرق بين قولنا: عقد فاسد أو عقد باطل، فكلاهما غير صحيح لم يستوف شرائطه وأركانه الشرعية. ولا فرق بين أن يكون الخلل في ركن من أركانه أو أن يكون في شروطه وأوصافه. وسواء أكان ذلك في العبادات أم المعاملات.⁽⁶¹⁾ فالبيع الباطل كالبيع الفاسد، لا تترتب عليه آثار العقد الشرعية من نقل الملكية في البديلين وغير ذلك من الحقوق. وكذلك لو اشترط في عقد النكاح نفى حل الوطء بأن تزوّجها على أن لا تحل له، فهذا الشرط باطل عند الجمهور⁽⁶²⁾ وكذا العقد، لإخلاله بمقصوده، وعند الحنفية الشرط فاسد والعقد

صحيح، إذ القاعدة عندهم أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الشَّرْطُ
دُونَهُ. (63)

القول الثاني: وهو مروي عن الحنفية، فالفساد والبطلان مترادفان إذا تعلّق
الأمر بالعبادات كما قال الجمهور، فلا فرق بينهم بين صلاة باطلة أو صلاة فاسدة
في عدم سقوط الواجب بهما. لكنّهم فرّقوا بين الفساد والبطلان في المعاملات،
فالعقد الفاسد عند الحنفية ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه. (64) فإن
كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه، بأن كان في الصيغة، أو
العاقدين، أو المعقود عليه، كان العقد باطلاً لا يترتب عليه أثر شرعي، وإن كان
الخلل في وصفه بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه كان العقد فاسداً،
وترتب عليه بعض آثاره، كإيجاب المهر، وإثبات النسب بالدخول بالزوجة في
الزواج الفاسد، كالزواج بغير شهود. فبيع المجنون باطل؛ لأنّ الخلل في ركن العقد
وهو العاقد. والبيع بثمن مجهول فاسد؛ لأنّ الخلل في شرط خارج عن ماهية العقد
وأركانه، فإذا رفع سبب الفساد بأن يعيّن الثمن في مجلس العقد انقلب العقد
صحيحاً، وأفاد الملك بالقبض. (65)

القول الثالث: ذهب إليه المالكية، فتوسّطوا بين القولين، ولم يفرّقوا بين
الباطل والفاسد في التسمية، ولكنّهم قالوا: البيع الفاسد وهو المنهي عنه عندهم
يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرّر الملك بالقيمة،
وهي حوالة الأسواق وتغيرها، وتلف العين، ونقصان العين، وتعلّق حق الغير
بها. (66)

المطلب الثاني: اقتضاء النهي المطلق الفساد (البطلان)

النهي المطلق: هو النهي المجرد عن القرائن المرافقة التي قد تصرفه من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي. وهو نوعان:

1. نهي عن الأفعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر، فالمنهي عنه هي عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحاً، فلا يكون مشروعاً أصلاً.
2. نهي عن التصرفات الشرعية مثل الصوم والصلاة والبيع وما أشبه، فالمنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي.⁽⁶⁷⁾ كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة فليس المنهي عنه هو الصلاة، بل الغصب.

وقد اختلف العلماء في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه وبطلانه أهو يقتضي فساد مطلقاً؟ أم لا يقتضيه؟ أم يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات؟ وهذه مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء أكان النهي عن الشيء لعينه أي لذات الفعل أو لوصفه أو لغيره، وسواء أكان في العبادات أو المعاملات، والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعاً لا لغة.⁽⁶⁸⁾ ويستوي في ذلك ما إذا كان النهي عن فعل حسي كالزنا وشرب الخمر، أو شرعي كالصلاة والصوم. وهذا مذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، وأكثر أصحاب الشافعي وهو الظاهر من مذهبه، والحنابلة،⁽⁶⁹⁾ والظاهرية،⁽⁷⁰⁾ وإليه ذهب بعض المتكلمين.⁽⁷¹⁾

أدلتهم

استدل القائلون بأن النهي يقتضي الفساد بما يلي:⁽⁷²⁾

1. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد".⁽⁷³⁾

وجه الدلالة: المنهي عنه ليس من الدين، فيجب كونه مردوداً وما كان ردّاً أي مردوداً كان باطلاً.⁽⁷⁴⁾

2. عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- قال: "دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا تميتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".⁽⁷⁵⁾ فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، ولا وجه لذلك حتى يترك جميعه، سواء أكان المنهي عنه في العبادات أم المعاملات، أم كان النهي لذات المنهي عنه، أم لغيره، فهو يقتضي فساد المنهي عنه فيجب الابتعاد عنه.⁽⁷⁶⁾

3. عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: سمعت رسول الله -ﷺ- ينهى عن صوم هذين اليومين، أمّا يوم الفطر ففطرتم من صومكم، وعيد للمسلمين، وأمّا يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم".⁽⁷⁷⁾ وجه الاستدلال: النهي في الحديث دل على فساد صوم يوم العيد وليس ذلك لذاته، ولا لجزئه؛ لأنه صوم، وهو مشروع، بل لكونه صوماً في يوم العيد، وهو وصف لذات الصوم.⁽⁷⁸⁾

4. الإجماع: فقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضياً للفساد.⁽⁷⁹⁾ فقد استدلوا بالنهي على الفساد في أبواب الربويات والأنكحة والبيوع وغيرها من العقود، فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله -ﷺ-: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء".⁽⁸⁰⁾ واحتج ابن عمر

على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾⁽⁸¹⁾. واستدلوا على عدم اقتضائه للفساد لغة بأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعاً.⁽⁸²⁾

5. أن النهي ضد الأمر ونقيضه، والأمر يدل على إجراء المأمور به، ويقتضي صحته، فيجب أن يدل النهي على نفي إجزائه وعدم صحته وفساده، وإلا لم يكن ضده ونقيضه.⁽⁸³⁾ وأجيب بأن الأمر يقتضي الصحة شرعاً لا لغة، فاقتضاء الأمر للصحة لغة ممنوع، كما أن اقتضاء النهي للفساد لغة ممنوع.⁽⁸⁴⁾

6. أن النهي عن الشيء يدل على تعلّق المفسدة به أو بما يلازمه؛ لأنّ الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لهذه المفسد بأبلغ الطرق.⁽⁸⁵⁾

المذهب الثاني: النهي لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً لا لغة ولا شرعاً، وسواء كان لعينه، أو لوصفه، أو لغيره، أو لاحتلال ركن من أركانه، أو شرط من شرائطه، وسواء أكان عبادة أو عقداً من عقود المعاملات، فالنهي عن صوم يوم الشك لا يقتضي بطلانه وفساده، بل يصح الصوم مع الكراهة، والنهي عن صوم يوم العيدين لا يقتضي البطلان، بل يصح مع التحريم، والنهي عن الخطبة على خطبة غيره لا يقتضي بطلان عقد النكاح، بل يصح العقد مع الكراهة. وهذا مذهب أكثر المتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة، وللشافعي كلام يدل عليه.⁽⁸⁶⁾ وإليه ذهب أبو بكر القفال الشاشي والغزالي من الشافعية، والجبائي، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، والقاضي أبو جعفر السمناني، وأبو عبد الله الأزدي.⁽⁸⁷⁾

أدلتهم

استدل القائلون بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه بما يلي:

1. إن فساد العبادة هو وجوب قضاائها، والنهي إنما يدل على قبحها، وعلى كراهة الناهي لها، وقبحها لا يقتضي وجوب قضاائها، فهناك أفعال قبيحة كثيرة لا يلزم قضاؤها. (88)
2. إن لفظ النهي لغوي، وفساد العبادة شرعي، فلا يجوز أن يكون لفظ النهي موضوعاً له. (89)
3. لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه، والدليل إما عقلي أو نقلي، والنقلي إما إجماع أو نص، والنص إما متواتر أو آحاد، ولم يثبت شيء من ذلك جميعه، ولا دلالة له من جهة العقل، فلم يكن النهي دالاً عليه. (90)
4. إن النهي إما أن يدل على الفساد دلالة لفظية أو معنوية، وهما باطلتان، أما بطلان الدلالة اللفظية فلأنهما إما أن تكون بحسب اللغة، أو مستفادة من جهة الشرع، والأول باطل؛ لأن البدوي العارف باللغة غير العارف بالأحكام الشرعية إذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل، ولا يخطر بباله الفساد قط، ولو كان موضوعاً له لغة لم يكن كذلك. (91)
5. لو دل النهي على الفساد لثبت الفساد حيثما وجد النهي عملاً بالدليل، واللازم باطل بدليل صحة الصلاة في الثوب المغصوب والأماكن المكروهة، وصحة البيع وقت النداء وأمثاله، فلزم من ذلك أن النهي لا دلالة له لمجرده على الفساد. (92)

المذهب الثالث: النهي عن العبادات يقتضي فسادها، كالنهي عن صوم يوم العيد، والنهي عن صوم أيام التشريق، فالصوم فيها يفسد بمعنى أنه لا يحصل الإجزاء بها⁽⁹³⁾، وفي المعاملات والعقود الشرعية لا يقتضيه، كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة، والنهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، فهذا لا يقتضي بطلان العقد وفساده. وبه قال أبو الحسين البصري المعتزلي، والغزالي، والآمدي،⁽⁹⁴⁾ واختاره جمع من المحققين منهم الرازي في المحصول.⁽⁹⁵⁾

أدلتهم

استدال القائلون بأن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات:

1. العبادات يقصد بأدائها التقرب والطاعة والامتثال لأوامر الله وطلب رضوانه، ولا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه، بخلاف المعاملات فلا يقصد منها التقرب إلى الله، إنما هي من المباحات التي يتخيرها المكلف لتحقيق مصالحه المعيشية، فما دام النهي لم يمس ركناً من أركانها، أو شرطاً من شروطها المقررة شرعاً، فلا يقتضي فسادها، فإذا وقع البيع مثلاً في وقت نهي الشارع عن البيع فيه تترتب عليه الآثار؛ لأن الآثار تابعة لتوافر الشروط والأركان، بخلاف العبادات فآثارها تابعة للقبول من الله تعالى، ولا يمكن أن يتحقق القبول مع النهي.⁽⁹⁶⁾

2. العبادة طاعة وتكليف ديني تعلقت به أوامر الله تعالى، فإذا تعلّق مع ذلك بها نهي، فمعنى ذلك أن المؤدّي منها غير المأمور به، ولو صحّت لكانت مأموراً بها ندباً لعموم أدلة مشروعية العبادات، فيكون الأمر والنهي وازدان على محل واحد، فيجتمع النقيضان، لأن الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، فلا يكون النهي

مأموراً، فلا يكون طاعة ولا عبادة، ولأنّ النهي يقتضي التحريم، والتقرب بالحرام محال. (97)

وأما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، والبيع في وقت النداء غير مستتبع لآثارها من زوال النجاسة، وحل الذبيحة، والمملك، فيلزم بطلانها، وهذا باطل فالملزوم مثله. (98)

3. الدليل على أنّ النهي في العبادات يدل على الفساد أن نقول: إنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأت بما أمر به، فبقي في العهدة؛ لأنّه تارك للمأمور به، وتارك للمأمور به عاص، والعاصي يستحق العقاب، خاصة أن الأمر للوجوب. (99)

مناقشة أدلتهم

ناقش القائلون بفساد المنهي عنه في المعاملات والعبادات القائلين بفساده في العبادات دون المعاملات كما يلي:

1. التفريق بين النهي في العبادات بحيث يقتضي فسادها وبطلانها، والنهي في المعاملات والعقود الشرعية بحيث لا أثر له في إفسادها لا دليل عليه، بل إن مقتضى النهي هو طلب كف عن الفعل طلباً جازماً، وهذا على عمومته وإطلاقه دون تمييز بين العبادات والمعاملات. (100) وعليه فإنّ النهي عن بيع الملاقيح، والبيع وقت النداء للجمعة يقتضي فساد البيع وبطلانه؛ لأنّ العاقد خالف شرع الله في هذا العقد، وارتكب ما نهي رسول الله عنه، والقول بعدم فساد هذه العقود والمعاملات مخالف لمقصود الشارع من النهي عنها، وهو رفع الحرج عن الناس، وتربية الأمة على الطاعة والامتثال.

2. القول بأن العبادات وضعت للامتثال والطاعة فيجب الالتزام بها على الوجه الشرعي المأمور به دون مخالفة، بخلاف المعاملات فلا يدل النهي فيها على البطلان والفساد، إلا إذا مس ركناً من أركانها، أو شرطاً من شروطها المقررة شرعاً؛ لأنها لم توضع للقربة، بل هي من المباحات التي تحقق مصالح الإنسان في حياته فالجواب عليه: إن التفريق بين النهي الوارد في العبادات والنهي الوارد في المعاملات تفريق ليس عليه دليل، بل الأدلة الواردة عامة في اجتناب كل شيء من غير تفريق، فيبقى العمل بها على عمومها من غير تفريق.⁽¹⁰¹⁾

3. الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والنهي خطاب الله الذي يقصد منه أن يكف المكلف عن إتيان المنهي عنه فعلاً كان أو قولاً، وهذا النهي على سبيل الحتم والإلزام، والتفريق بين النهي الشارع في أمر من العبادات وبين أمر في المعاملات تفريق تعوزه الحجة وينقصه الدليل، بل الدليل بخلافه، فالنهي في الحالتين هو الله تعالى، والالتزام بالأحكام الشرعية واجب سواء أكان في العبادات أم المعاملات.⁽¹⁰²⁾

4. الالتزام بأحكام الشرع في العبادات والمعاملات ممدوح، والكف عن المنهيات ممدوح، واقتراف ما نهى الشارع عنه حرام سواء أكان في العبادات أم المعاملات.⁽¹⁰³⁾

5. لا فرق بين أمر وأمر، ولا بين نهى ونهى، فامتثال كل أمر شكران على الإطلاق، ومخالفة كل أمر كفران على الإطلاق.⁽¹⁰⁴⁾

6. أما القول بعدم اقتضائه للفساد في غير العبادات لأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب والذبح بسكين مغصوبة والبيع في وقت النداء

غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة وحل الذبيحة والملك، أوجب عنه بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه، بل لأمر خارج، ولو سلم لكان عدم اقتضاءها للفساد لدليل خارجي فلا يرد النقيض بها. ⁽¹⁰⁵⁾

المذهب الرابع: ونقل عن طائفة من المتكلمين أن النهي إن كان لمعنى يخص المنهي عنه أي لعينه، أو لوصفه اللازم له الذي لا ينفك عنه، فإنه يقتضي فساد المنهي عنه، وإن كان لمعنى لغيره، أو مجاور له، ولا يخص ذات المنهي عنه، فلا يقتضي فساد، وسواء في ذلك العبادات أو العقود، كالصلاة في البقعة النجسة، فإن النهي إنما كان لمعنى يختص بالصلاة وهي النجاسة بدليل أنه في غير الصلاة لا يمنع من الجلوس في البقعة النجسة، وكذا النهي عن الزنا، والقتل، وشرب الخمر فهو نهي لذات هذه الأفعال ولعينها، فهو يقتضي فسادها. بخلاف النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة لا يقتضي فساد الصلاة؛ لأنه نهي عن الغصب، وذلك لا يخص الصلاة، ⁽¹⁰⁶⁾ وكذا النهي عن قربان الحائض، فإن النهي عن وطئها في الحيض لمعنى استعمال الأذى، وهو مجاور للوطء غير متصل به وصفاً لازماً، إذ الوطء قد ينفك عنه كما في حالة الطهر. ⁽¹⁰⁷⁾ والنهي عن البيع وقت النداء لما كان لمعنى في غيره، وهو تأخير السعي أو فواته والتشاغل عن الجمعة، ⁽¹⁰⁸⁾ لم يوجب فساد، فانهقد البيع صحيحاً. ⁽¹⁰⁹⁾

المذهب الخامس: إن النهي يقتضي الصحة إذا كان النهي لغيره ولذلك الغير اتصال بالمنهي عنه من حيث وصفه لا من حيث الأصل، ولم يكن من الأفعال الحسية كالقتل والزنا والسرقة، وأمّا النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وجمهور أصحابهما. ⁽¹¹⁰⁾ فالنهي عن صوم يوم العيد يدل على صحته وانعقاده وإن كان محرماً؛ لأنّ النهي عنه لوصفه لا

لعينه، وإنه لو استحال انعقاده لما فني عنه، فإن المحال لا ينهي عنه كما لا يؤمر به، فلا يقال للأعمى: لا تبصر. كما لا يقال له: أبصر. ⁽¹¹¹⁾ وكذا لو باع درهماً بدرهين، فالبيع مشروع من حيث أصله؛ لأنه مبادلة مال بمال، وذلك حلال، وإنما يكون حراماً باعتبار الدرهم الزائد، وذلك خارج عن أصل العقد، بدليل أن العقد يصح بدونه، إلا أنه لما اتصل بالعقد صار وصفاً من أوصافه فالفساد متصل بوصف العقد من هذا الوجه، وهكذا سائر صور البيع الفاسد. ⁽¹¹²⁾

مناقشة أدلتهم

1. قولهم إن النهي عن الشيء يقتضي الصحة باطل بقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا نَعْمَلُونَ﴾. ⁽¹¹³⁾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ شَيْئاً﴾. ⁽¹¹⁴⁾ وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. ⁽¹¹⁵⁾ ونظائره من الآيات القرآنية الأخرى. ⁽¹¹⁶⁾ فالله تعالى لا ينهى عن شيء يكون صحيحاً وفيه فائدة للأمة.
2. إنهم قالوا بصحة طواف الحائض مع التحريم، كما اتفقوا على أن صلاة الحائض باطلة مع أن النهي عنها لوصفها، فهناك تناقض. ⁽¹¹⁷⁾ وكذا النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وغيرهما من الأماكن المكروهة توجه النهي إلى الصلاة وهو فني عنها لوصفها وقد قالوا بصحتها. ⁽¹¹⁸⁾
3. إن وجود النهي حيث لا صحة، كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين، والنهي عن نكاح ما نكح الآباء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾. ⁽¹¹⁹⁾ فبيع الملاقيح باطل ونكاح ما نكح الآباء كذلك، ولو كان النهي مقتضياً الصحة، لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل، وهو خلاف الأصل. ⁽¹²⁰⁾

4. قولهم إنَّ النهي عن صوم يوم العيد يدل على صحته وانعقاده فاسد مردود؛ لأنَّ الأمر بمجرد لا يدل على الإجزاء والصحة، فكيف يدل عليه النهي؟ بل الأمر والنهي يدل على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط، أو على الوجوب والتحريم فقط، أمَّا حصول الإجزاء والفائدة أو نفيهما فيحتاج إلى دليل آخر، ولم يثبت قول الشارع: إذا نهيتكم عن أمر أردت به صحته، لم يثبت ذلك صريحاً لا بالتواتر ولا بنقل الآحاد، وليس من ضرورة المأمور أن يكون صحيحاً مجزئاً، فكيف يكون من ضرورة المنهي ذلك؟⁽¹²¹⁾

المذهب السادس: نقل عن بعض العلماء أنَّه إذا كان النهي عن فعل، فإذا فعل المنهي عنه أخل بشرط من شرائطه، أو ركن من أركانه، كالنهي عن الصلاة من غير طهارة دلَّ على فساده وإلا فلا، كالنهي عن البيع وقت النداء للصلاة.⁽¹²²⁾ فإنَّ البيع وقت النداء لم ينه عنه إلاَّ لكونه شاغلاً عن الصلاة، وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع.⁽¹²³⁾

الرأي المختار

بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة فإنَّ الرأي الذي تتجه إليه النفس ويطمئن إليه القلب هو ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان النهي عن الشيء لعينه أو لوصفه أو لغيره، وسواء أكان في العبادات أم المعاملات للأسباب التالية:

1. قوة الأدلة التي استدلو بها وهي أدلة صحيحة وصریحة في أنَّ النهي يقتضي فساد وبطلان المنهي عنه دون تفريق بين نهي ونهي.
2. دلالة النص والإجماع والعقل على أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

3. ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه. ⁽¹²⁴⁾ قال الخطابي: ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه إلا أن تقوم دلائل على خلافه، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه. ⁽¹²⁵⁾ وقال الشوكاني: (والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده المرادف للبطلان، اقتضاء شرعياً، ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي). ⁽¹²⁶⁾

4. القول بأن النهي إن كان لمعنى يخص المنهي عنه أي لعينه، أو لوصفه اللازم له الذي لا ينفك عنه، فإنه يقتضي فساد المنهي عنه، وإن كان لمعنى لغيره، أو مجاور له، ولا يخص ذات المنهي عنه، فلا يقتضي فساد، لم يستدل أصحاب هذا الرأي على رأيهم بدليل مقبول كما قال الإمام الشوكاني. ⁽¹²⁷⁾

5. القول بأن النهي يقتضي الصحة يناقض قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. ⁽¹²⁸⁾ فالنهي عليه الصلاة والسلام لا يأمر الأمة إلا بما فيه مصلحة، ولا ينهاها إلا عن كل مفسدة. فالقول بأن النهي يقتضي صحة المنهي عنه يناقض ذلك.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية على أثر اختلاف الفقهاء في دلالة النهي على الأحكام الفقهية

أعرض في هذا المبحث لبعض المسائل الفقهية التي اختلفت فيها آراء المذاهب الفقهية بسبب اختلافهم في دلالة النهي على فساد الأحكام أو عدم فسادها، ومن هذه المسائل ما يلي:

1. نكاح المحلل: وهو أن يتزوج الرجل المرأة على أنه إذا أحلها طلقها. (129)

وقد اختلف الحنفية مع الجمهور في حكم هذا النكاح، وأساس الخلاف بين الحنفية وغيرهم هو فهم أثر النهي الصادر عن الشرع، كالنهي عن شراء السمك في الماء، فإنه غرر، وعن بيعتين في بيعة، وكنه تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ونحو ذلك. فهل النهي يقتضي فساد المنهي عنه، أي عدم الاعتبار والوقوع في الإثم معاً أو أنه يقتصر على إيجاب الإثم وحده مع اعتباره أحياناً؟ (130)

فذهب الجمهور (131) إلى فساد هذا النكاح؛ لما رواه ابن ماجه عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟". قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "هُوَ الْمُحَلَّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ". (132) ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل، فهو نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبهه نكاح المتعة.

وقال أبو حنيفة وزفر (133): هذا النكاح صحيح مكروه تحريماً، فإن وطئها الزوج الثاني حلت للأول بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها، لأن شرط التحليل شرط فاسد، والزواج لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغو الشرط، ويصح العقد؛ لإطلاق قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. (134) دون تفرقة بين ما إذا شرط الإحلال أم لا، إلا أنه مكروه تحريماً؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، وهو يتوقف على البقاء والدوام في الزوجية.

2. نكاح الشغار: الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضاً أو وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما

صداقاً للأخرى. (135) وقد اختلف العلماء في حكم هذا النكاح فقال الجمهور (136): النكاح فاسد أو باطل؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن الشغار. (137) والنهي يوجب فساد المنهي عنه. (138)

وقال الحنفية: (139) النكاح صحيح وجه قولهم: أن هذا الزواج مؤبد، أدخل فيه شرط فاسد، حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع لا يصلح مهراً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، كما إذا تزوج امرأة على أن يطلقها، وعلى أن ينقلها من منزلها ونحوه، أما النهي عن نكاح الشغار فهو الخالي عن العوض، وعندهم هو نكاح بعوض وهو مهر المثل، فلا يكون شغاراً. (140)

3. بيع النجش: والنجش أن يزيد الرجل في السلعة وهو لا يريد شراءها ليغر المشتري. (141) وقد نهي الإسلام عن هذا البيع، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- نهي عن النجش. (142)

وقد اختلف العلماء في حكم هذا البيع، وسبب اختلافهم يرجع إلى خلافهم حول الحكم الذي يترتب على النهي فهل يتضمن فساد المنهي عنه؟ والجمهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي أنه يتضمن الفساد مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد الأمر من خارج لم يتضمن الفساد، وهذا هو المرتكز الذي اعتمد عليه الذين قالوا بسريان البيع في هذه الحالة سواء أعطي الخيار في الرد أو لم يعط. (143) فقال أبو حنيفة، (144) والشافعي: (145) إن وقع أثم وصح البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى البيع فلم يمنع صحته كالبيع في حال النداء. وقال

مالك،⁽¹⁴⁶⁾ والحنابلة⁽¹⁴⁷⁾: إنه تغرير بالمشتري، فإذا كان مغبوناً ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان؛ لما فيه من تغرير المشتري وخديعته فهو في معنى الغش. وقال أهل الظاهر⁽¹⁴⁸⁾: البيع فاسد لظاهر النهي عنه.

4. صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده: فالنهي عن صوم يوم العيد يدل على صحته وانعقاده وإن كان مكروهاً كراهة تحريمية عند الحنفية؛ لأن النهي عنه لو صفه وهو كونه صوماً في يوم العيد لا لعينه؛ لأنه صوم، وهو مشروع، ولأن فيه إعراضاً عن ضيافة الله ومخالفة الأمر.⁽¹⁴⁹⁾

وقال المالكية،⁽¹⁵⁰⁾ والشافعية،⁽¹⁵¹⁾ والحنابلة⁽¹⁵²⁾: صيامها حرام سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً، ويكون عاصياً إن قصد صيامها، ولا يجزئه عن الفرض؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ - نهي عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر.⁽¹⁵³⁾ والنهي عن العبادات يقتضي فسادها.⁽¹⁵⁴⁾

وقال أبو بكر القفال الشاشي، والغزالي من الشافعية، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية: النهي عن صوم يوم العيدين لا يقتضي البطلان، بل يصح مع التحريم؛ لأن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً لا لغة ولا شرعاً، وسواء كان لعينه، أو لو صفه، أو لغيره.⁽¹⁵⁵⁾

5. ترخص العاصي بسفره: وهو من يسافر لمعصية كزنا وسرقة وقطع طريق، فقد اختلف الفقهاء هل يجوز له الترخص برخص المسافرين، كقصر الصلاة الرباعية، والإفطار في رمضان، وغير ذلك من الرخص؟ فقال الجمهور: لا يجوز له الترخص؛ لكون السفر ممنوعاً عنه؛ ولأن الترخيص له والتخفيف عنه إعانة له على معصيته.⁽¹⁵⁶⁾ وعند الحنفية: يترخص؛ لأن الممنوع وصفه دون أصله؛ ولأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية.⁽¹⁵⁷⁾

خاتمة وتوصيات

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه لي بعرض هذا الموضوع ومعالجة مسأله بحيث تفيد منها الأمة بما يحق لها سعادة الدارين. ويمكن أن أجمل نتائج البحث وفوائده في النقاط التالية:

1. معنى النهي الحقيقي عند الجمهور هو التحريم، ووجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، ويرد فيما عداه مجازاً.

2. للنهي صيغة تدل عليه في اللغة، وأوضح صيغ النهي "لا تفعل كذا" ونظائرها.

3. الفساد مرادف البطلان، فهما اسمان لمسمى واحد وهو ما ذهب إليه الجمهور.

4. خلاصة الحكم في هذه المسألة أن جمهور الفقهاء على دلالة النهي على فساد المنهي عنه مطلقاً، وعامة المتكلمين على أنه لا يدل على الفساد مطلقاً. وأصحاب الشافعي يحكون عنه القولين. والذاهبون إلى دلالة النهي على الفساد مختلفون هل ذلك مأخوذ من اللغة أو عن الشرع؟ وذهب جمع من المحققين منهم الغزالي والآمدي وأبو الحسين البصري المعتزلي إلى أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات والعقود الشرعية لا يقتضيه، واختار الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وجمهور أصحابهما أن النهي يقتضي الصحة إذا كان النهي لغيره ولم يكن من الأفعال الحسية كالقتل، ولا ريب أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى والأرجح.

وأما التوصيات فأوصي الباحثين بتناول هذه المسائل الأصولية وتحقيقها لطلاب العلم بأسلوب ميسر، كما أوصي بنشر الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع والاهتمام بها.

الهوامش

- 1- سورة الحشر الآية 7.
- 2- الشنقيطي، أضواء البيان ج 1/ص 199.
- 3- سورة النساء الآية 161.
- 4- تفسير البضاوي ج 2/ص 279.
- 5- رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ، صحيح البخاري ج 6/ص 2658، حديث رقم 6858.
- 6- العلائي، تحقيق المراد ص 60.
- 7- الرازي، مختار الصحاح ص 349. العين، الفراهيدي ج 4/ص 93. القاموس المحيط، الفيروز آبادي ج 4/ص 398.
- 8- التفتازاني، المعاني ص 141. الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ص 230. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج 1/ص 111. العين، الفراهيدي ج 4/ص 93. الزركشي، البحر المحيط ج 3/ص 322. الدمشقي، المدخل ص 232. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص 12.
- 9- المعاني، التفتازاني ص 114. الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ص 230. الجويني، البرهان في أصول الفقه ج 1/ص 199. الأسنوي، التمهيد ص 2. الزركشي، البحر المحيط ج 3/ص 323.
- 10- ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير ج 2/ص 306. أمير بادشاه، تيسير التحرير ج 1/ص 415.
- 11- السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج 1/ص 111.
- 12- الدمشقي، المدخل ص 232.

- 13- العلائي، تحقيق المراد ص 66. البزدوي، كشف الأسرار ج 2/ ص 195. الغزالي، المستصفى، ج 1/ ص 153. الدمشقي، المدخل ص 233. البزدوي، كشف الأسرار ج 2/ ص 195.
- 14- الملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة. الرازي، مختار الصحاح ص 251.
- 15- المَصْنَمِين: ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون. ابن منظور، لسان العرب ج 13/ ص 258.
- 16- أصول السرخسي ج 1/ ص 80. البزدوي، كشف الأسرار ج 2/ ص 187. العلائي، تحقيق المراد ص 67.
- 17- أصول السرخسي ج 1/ ص 80. البزدوي، كشف الأسرار ج 2/ ص 187. العلائي، تحقيق المراد ص 67.
- 18- العلائي، تحقيق المراد ص 67.
- 19- سورة الممتحنة الآية 1.
- 20- سورة الإسراء الآية 32.
- 21- الزركشي، البحر المحيط ج 3/ ص 324. الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ ص 192.
- 22- أبو فارس، أصول الفقه ص 195. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص 12. زيدان، أصول الفقه 301.
- 23- سورة النساء الآية 23.
- 24- سورة النساء الآية 19.
- 25- سورة النحل الآية 90.
- 26- رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه صحيح مسلم ج 4/ ص 2013، حديث رقم 2607.
- 27- سورة البقرة الآية 278.
- 28- سورة البروج الآية 10.

- 29- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافاً" وكم الغنى، حديث رقم 1477. صحيح البخاري ج 2/ص 537.
- 30- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص 12. الزركشي، البحر المحيط ج 3/ص 323.
- 31- البزدوي، كشف الأسرار ج 2/ص 187. الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ص 232. آل ابن تيمية، المسودة ص 71. الجويني، البرهان في أصول الفقه ج 1/ص 199. الأسنوي، التمهيد ص 290. الزركشي، البحر المحيط ج 3/ص 323. زيدان، البوحيز في أصول الفقه ص 301. العلاني، تحقيق المراد ص 63. الزحيلي، أصول الفقه 237.
- 32- الشافعي، الرسالة ص 721. الزركشي، البحر المحيط ج 3/ص 323.
- 33- الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ص 165. زيدان، أصول الفقه ص 301. الزركشي، البحر المحيط ج 3/ص 325.
- 34- سورة الأنعام الآية 121.
- 35- سورة آل عمران الآية 8.
- 36- سورة المائدة الآية 101.
- 37- سورة الحجر الآية 88.
- 38- سورة إبراهيم الآية 42.
- 39- سورة التحريم الآية 7.
- 40- سورة البقرة الآية 237.
- 41- سورة آل عمران الآية 102.
- 42- سورة الحشر الآية 7.
- 43- الرازي، المحصول ج 2/ص 282. الزركشي، البحر المحيط ج 3/ص 323.
- 44- السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج 1/ص 111. أصول السرخسي ج 1/ص 80.
- 45- الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ص 232.

- 46- المرجع السابق ج 1/ ص 232.
- 47- الشيرازي، التبصرة ص 102.
- 48- سورة البقرة الآية 221.
- 49- الزركشي، البحر المحيط ج 3/ ص 323.
- 50- الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ ص 232.
- 51- الزركشي، البحر المحيط ج 3/ ص 325. الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ ص 232.
- 52- الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ ص 232.
- 53- المرجع السابق ج 1/ ص 232.
- 54- سورة الإسراء الآية 33.
- 55- أبو فارس، أصول الفقه ص 10.
- 56- المرجع السابق ص 179.
- 57- سورة البقرة الآية 190.
- 58- الشثري، آراء الإمام البخاري الأصولية ص 12.
- 59- سورة الحجرات الآية 12.
- 60- العلائي، تحقيق المراد ص 73. ابن قدامة، روضة الناظر ص 58. السبكي، الإمهاج ج 1/ ص 67.
- 61- خلاف، أصول الفقه ص 126. أبو زهرة، أصول الفقه ص 67.
- 62- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 2/ ص 489. الخرشي على مختصر خليل ج 3/ ص 195. البهوتي، كشف القناع ج 6/ ص 249.
- 63- الحصفكي، الدر المختار ج 3/ ص 492.

- 64- البزدوي، كشف الأسرار ج2/ ص 196. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج3/ ص 358. ابن قدامة، روضة الناظر ص 58. الغزالي المستصفى، ج1/ ص 75. الأحكام للأمدى، ج1/ ص 131.
- 65- أصول الفقه، خلاف ص126. أصول الفقه، أبو زهرة ص68-67.
- 66- العلاني، تحقيق المراد ص73.
- 67- أصول البزدوي ص5. أصول الشاشي ص165.
- 68- العلاني، تحقيق المراد ص77. الرازي، المحصول ج2/ ص486. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ ص175. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص12. ابن قدامة، روضة الناظر ص 217. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج1/ ص112. آل ابن تيمية، المسودة ص70. الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ ص165. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص12.
- 69- الموافقات للشاطبي ج2/ ص540. الكرايسي، الفروق ج1/ ص32. العلاني، تحقيق المراد ص90. السبكي، الإلهام ج1/ ص69.
- 70- العلاني، تحقيق المراد ص90. آل ابن تيمية، المسودة ص72. الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ ص165.
- 71- البزدوي، كشف الأسرار ج2/ ص195.
- 72- العلاني، تحقيق المراد ص149.
- 73- رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، صحيح البخاري ج2/ ص959، حديث رقم2550.
- 74- الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ ص165. البصري، المعتمد ج1/ ص174. العلاني، تحقيق المراد ص149.
- 75- سبق تخريجه.
- 76- الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ ص165.



- 77- رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر. والحديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج3/ص141. حديث رقم 771.
- 78- الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ص165.
- 79- الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ص165. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص175. العلاني، تحقيق المراد ص149.
- 80- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، صحيح البخاري ج2/ص761، حديث رقم 2066.
- 81- سورة البقرة الآية 221.
- 82- الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ص165.
- 83- البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص174.
- 84- الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ص165.
- 85- العلاني، تحقيق المراد ص145.
- 86- البردوي، كشف الأسرار ج2/ص195. الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ص165. الجويني، البرهان في أصول الفقه ج1/ص199. آل ابن تيمية، المسودة ص72. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص112. العلاني، تحقيق المراد ص77. الأسنوي، التمهيد ص292. الرازي، المحصول ج2/ص486. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص175. أبو زهرة، أصول الفقه ص183.
- 87- العلاني، تحقيق المراد ص79. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص12. البردوي، كشف الأسرار ج2/ص195. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص171. الغزالي، المستصفى ج1/ص221.
- 88- البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص175.
- 89- المرجع السابق ج1/ص175.

- 90- العلاني، تحقيق المراد ص150. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص174.
- 91- العلاني، تحقيق المراد ص150. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص174.
- 92- العلاني، تحقيق المراد ص151. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص175. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ج3/ص138. السبكي، الإجماع ج1/ص188.
- 93- الرازي، المحصول ج2/ص487. أبو زهرة، أصول الفقه ص183. الزحيلي، أصول الفقه ص237.
- 94- الأحكام للأمدى، ج2/ص188. العلاني، تحقيق المراد ص77. الرازي، المحصول ج2/ص486.
- 95- الرازي، المحصول ج2/ص486. السبكي، الإجماع ج2/ص69.
- 96- أبو زهرة، أصول الفقه ص183-184. العلاني، تحقيق المراد ص77. الأسنوي، التمهيد ص292-293. الرازي، المحصول ج2/ص486. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص175. آل ابن تيمية، المسودة ص72.
- 97- العلاني، تحقيق المراد ص77. الأسنوي، التمهيد ص292. الرازي، المحصول ج2/ص486. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج1/ص175. آل ابن تيمية، المسودة ص72. أبو زهرة، أصول الفقه ص183.
- 98- آل ابن تيمية، المسودة ص72.
- 99- الرازي، المحصول ج2/ص487.
- 100- أبو فارس، أصول الفقه ص199.
- 101- أبو فارس، أصول الفقه ص199. الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث ج1/ص87.
- 102- أبو فارس، أصول الفقه ص200.
- 103- المرجع السابق ص199.

- 104- الموافقات للشاطبي ج 3/ ص 542.
- 105- الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ ص 165.
- 106- العلائي، تحقيق المراد ص 76- 78. الرازي، المحصول ج 2/ ص 486. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج 1/ ص 175. آل ابن تيمية، المسودة ص 72.
- 107- ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير ج 1/ ص 404. الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ ص 282. أمير بادشاه، تيسير التحرير ج 1/ ص 377.
- 108- ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير ج 1/ ص 404. الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ ص 282. أمير بادشاه، تيسير التحرير ج 1/ ص 377. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ج 2/ ص 21- 22.
- 109- البزدوي، كشف الأسرار ج 2/ ص 482. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج 1/ ص 415.
- 110- الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ ص 195. العلائي، تحقيق المراد ص 91. آل ابن تيمية، المسودة ص 72. الغزالي المستصفى، ج 1/ ص 222.
- 111- العلائي، تحقيق المراد ص 77. آل ابن تيمية، المسودة ص 72. الغزالي المستصفى، ج 1/ ص 222.
- 112- البزدوي، كشف الأسرار ج 2/ ص 195. أصول السرخسي ج 1/ ص 91. العلائي، تحقيق المراد ص 185.
- 113- سورة البقرة الآية 74.
- 114- سورة مريم الآية 64.
- 115- سورة البقرة الآية 255.
- 116- العلائي، تحقيق المراد ص 185.

- 117- العلاني، تحقيق المراد ص198. الكرايسي، الفروق ج2/ص305. الزركشي، البحر المحيط ج2/ص172.
- 118- العلاني، تحقيق المراد ص192.
- 119- سورة النساء الآية 22.
- 120- الأحكام للأمدى، ج2/ص193.
- 121- الغزالي المستصفى، ج1/ص222.
- 122- العلاني، تحقيق المراد صفحة 78.
- 123- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج29/ص287. آل ابن تيمية، المسودة ص75.
- 124- العلاني، تحقيق المراد صفحة 78. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص12.
- 125- آل ابن تيمية، المسودة ص72. البعلي، القواعد والفوائد الأصولية ج1/ص192.
- 126- الشوكاني، إرشاد الفحول ج1/ص282.
- 127- المرجع السابق ج1/ص282.
- 128- سورة الحشر الآية 7.
- 129- المرداوي، الإنصاف ج8/ص161.
- 130- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج4/ص589.
- 131- الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء ج2/ص324. ابن عبد البر، الكافي ج1/ص238.
- الشيرازي، المهذب ج2/ص46. المرداوي، الإنصاف ج8/ص161. ابن مفلح، الفروع ج5/ص165.
- 132- رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ. سنن ابن ماجه ج6/ص144. حديث رقم 2011. تحقيق الألباني: حسن. الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ج4/ص436.
- 133- فتاوى السغدري ج1/ص257. الحصفي، الدر المختار ج3/ص455.
- 134- [البقرة: 230]



- 135- اختلف الناس في البضع فقال قوم: هو الفرج. وقال قوم: هو الجماع. وقد قيل: هو عقد النكاح. ابن منظور، لسان العرب ج 8/ص 12.
- 136- ابن عبد البر، التمهيد ج 14/ص 72. الشيرازي، المهذب ج 2/ص 46. النووي، منهاج الطالبين ج 1/ص 96. ابن بلبان، أحصر المختصرات ج 1/ص 219. ابن تيمية، المحرر في الفقه ج 2/ص 23.
- 137- رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التَّهْيِ عَنِ الشَّعَارِ. سنن ابن ماجه ج 6/ص 73. حديث رقم 1957.
- تحقيق الألباني: صحيح. الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود ج 1/ص 2.
- 138- السرخسي، المبسوط ج 5/ص 105. ابن عبد البر، التمهيد ج 14/ص 70. الشيرازي، المهذب ج 2/ص 46.
- 139- ابن نجيم، البحر الرائق ج 3/ص 167. السرخسي، المبسوط ج 5/ص 105.
- 140- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9/ص 447.
- 141- العبدري، التاج والإكليل ج 4/ص 377. ابن مفلح، المبدع ج 4/ص 78.
- 142- رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من التناحر. صحيح البخاري ج 6/ص 2554. حديث رقم 2562.
- 143- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9/ص 447. المحصول لابن العربي ص 71.
- 144- ابن نجيم، البحر الرائق ج 6/ص 107. الزيلعي، تبين الحقائق ج 4/ص 67.
- 145- الشيرازي، المهذب ج 1/ص 291. النووي، روضة الطالبين ج 3/ص 414.
- 146- حاشية الدسوقي ج 3/ص 68. العبدري، التاج والإكليل ج 4/ص 377.
- 147- ابن قدامة، المغني ج 4/ص 149. ابن مفلح، المبدع ج 4/ص 78. البهوتي، كشف القناع ج 3/ص 211.
- 148- ابن حزم، المحلى ج 8/ص 448.

- 149- ابن عابدين، رد المختار ج 7/ص 328. حاشية الطحاوي على المراقي ج 2/ص 698.
- 150- التمهيد لابن عبد البر ج 13/ص 26.
- 151- النووي، المجموع ج 6/ص 452. الحصني، كفاية الأخيار ج 1/ص 202.
- 152- ابن قدامة، المغني ج 3/ص 51.
- 153- رواه مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. صحيح مسلم، ج 2/ص 799. حديث رقم 139.
- 154- ابن قدامة، المغني ج 3/ص 51.
- 155- البزدوي، كشف الأسرار ج 2/ص 195. الشوكاني، إرشاد الفحول ج 1/ص 165. الجويني، البرهان في أصول الفقه ج 1/ص 199. آل ابن تيمية، المسودة ص 72. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول ج 1/ص 112. العلائي، تحقيق المراد ص 77. الأسنوي، التمهيد ص 292. الرازي، المحصول ج 2/ص 486. البصري، المعتمد في أصول الفقه ج 1/ص 175. أبو زهرة، أصول الفقه ص 183.
- 156- الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص 171. حاشية الدسوقي ج 1/ص 164. الشريبي، مغني المحتاج ج 1/ص 268. الإقناع للشريبي ج 1/ص 171. المرداوي، الإنصاف ج 1/ص 264. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 10/ص 348. تفسير القرطبي ج 2/ص 233. الشنقيطي، أضواء البيان ج 1/ص 279.
- 157- حيدر، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج 2/ص 99. الإحكام للآمدي ج 3/ص 252. حاشية ابن عابدين ج 2/ص 422.